

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
النشرة العامة		سنة	ستة أشهر
ننشرة مداولات مجلس النواب .....	250 درهما	400 درهم	200 درهم
ننشرة مداولات مجلس المستشارين .....	-	-	200 درهم
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....	250 درهما	300 درهم	250 درهم
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....	250 درهما	300 درهم	250 درهم
نشرة الترجمة الرسمية .....	150 درهما	200 درهم	150 درهما
ننشرة معلومات مجلس الأمة .....	.....	.....	.....
ننشرة معلومات مجلس المستشارين .....	.....	.....	.....
ننشرة معلومات المحاكم .....	.....	.....	.....
ننشرة معلومات المحاكم .....	.....	.....	.....

تدفع في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

وقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب.

مرسوم رقم 2.18.456 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1677.18 صادر في 4 ذي القعدة 1439 (18 يوليو 2018) بتحديد لائحة أصناف الكلاب الخطيرة.

السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.- تصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1950.17 صادر في 14 من ذي القعدة 1438 (7 أغسطس 2017) يتعلق بتصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات على المستوى الصحي.

فهرست

## نصوص عامة

صفحة

الماء.- المخطط الوطني والمخطط التوجيي للهيئة المندرجة والمخطط المحلي للتنمية.

مرسوم رقم 2.18.339 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) يتعلق بالمخطط الوطني للماء والمخطط التوجيي للهيئة المندرجة لموارد المياه والمخطط المحلي لتنمية المياه.

الموافقة على اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.18.574 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 8 يونيو 2018 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية مبلغه مئتا مليون أورو (200.000.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم التنمية المدمجة المستدامة للسلال الفلاحية...

5437

5439

5441

صفحة

5459	مرسوم رقم 2.18.500 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 12946 من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إنجازأشغال بناء وتجهيز منشآت إنتاج وتزويد جماعة فم الواد بإقليم العيون بماء الصالح للشرب..... إقليم سيدي قاسم.- نزع ملكية قطعة أرضية.
5459	مرسوم رقم 2.18.552 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على واد سبو بالطريق الإقليمية رقم 4515 عند ن.ك 521+000 بجماعة مشرع بلقصيري وبنزع ملكية القطعة الأرضية الجبسية الازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم .. إقليم خريبكة.- إخراج قطع أرضية من ملك الدولة العام وضمها إلى ملك الدولة الخاص.
5460	مرسوم رقم 2.18.549 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) يقضي بإخراج أربع قطع أرضية متصلة من متروك الطريق الثلاثية رقم 1504 من ملك الدولة العام وضمها إلى ملك الدولة الخاص بإقليم خريبكة.
5460	إقليم الناظور.- الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به لتيئة جماعة العروي.
5460	مرسوم رقم 2.18.607 صادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتيئة جماعة العروي بإقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ..... المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.- إذن بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «معاهد التكوين في مهن الطاقات المتتجدة والنجاعة الطاقية» (IFMEREE S.A.).
5461	مرسوم رقم 2.18.397 صادر في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليو 2018) بالإذن للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالمساهمة في رأس المال شركة المساهمة المسماة «معاهد التكوين في مهن الطاقات المتتجدة والنجاعة الطاقية» (IFMEREE S.A.)..... إقليم تارودانت.- المصادقة على لائحتي ذوي الحقوق التابعين للجماعتين السلاليتين أولاد عبد الله وأيت إكاس.
5462	قرار وزير الداخلية رقم 838.18 صادر في 5 رجب 1439 (23 مارس 2018) بالصادقة على لائحتي ذوي الحقوق التابعين للجماعتين السلاليتين أولاد عبد الله وأيت إكاس بإقليم تارودانت الواقعة أراضيهم بما منطقة الري سوس-ماسة..... الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمن رواتب التقاعد.- تحديد الميزانيتين.
5465	قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1174.18 صادر في 26 من رجب 1439 (13 أبريل 2018) بتحديد ميزانيتي الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمن رواتب التقاعد..... المسجد الأعظم بمدينة وجدة.- تحديد في عداد الآثار.
5466	قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 2312.18 صادر في 28 من رمضان 1439 (13 يونيو 2018) يقضي بتحديد بناء المسجد الأعظم بمدينة وجدة في عداد الآثار.....

صفحة

5449	الأعمال السينمائية والسمعية البصرية بالمغرب.- شروط ومعايير وطرق صرف دعم الإنتاج الأجنبي.
5449	قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2117.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) بتغيير القرار المشترك رقم 2948.17 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1439 (19 يناير 2018) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم الإنتاج الأجنبي للأعمال السينمائية والسمعية البصرية بالمغرب..... تسنىد الأصول.
5450	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2172.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) باللجوء لإصدار شهادات الصكوك في السوق الداخلي..
5450	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2173.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) بتحديد الوثائق والمستندات المثلثة أو المؤسسة للأصول المؤهلة المفوتة وكذا جميع الوثائق والمحرات المتعلقة بها الممكن تسليمها لمؤسسة التدبير وأي هيئة أخرى في إطار عمليات التنسيد، المنصوص عليها في المادة 2-111 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.....
5452	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2379.18 صادر في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018) المتعلق بالصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/2018 بتحديد شكل ملخص عملية التمويل المنصوص عليه في المادة 3-7 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه..... اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.- تعين أعضاء.
5452	قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2306.18 صادر في 28 من شوال 1439 (12 يوليو 2018) بتغيير قرار وزير الشباب والرياضة رقم 1.18 الصادر في 14 من ربى الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي..... مدونة السير على الطرق.- نص تطبيقي.
5453	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل رقم 1352.18 صادر في 10 شعبان 1439 (27 أبريل 2018) يقضي بتحديث قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 بتاريخ 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات.....
5458	مدينة المرسى وإقليم العيون.- ضم قطع أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام.
5458	مرسوم رقم 2.18.498 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 17/14810 من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إنجاز محطة لتحلية مياه البحر لتزويد مدينة المرسى والعيون والمناطق المجاورة لها بماء الصالح للشرب.....
5458	مرسوم رقم 2.18.499 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 17/7467 من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إنجازأشغال بناء وتجهيز خزانين للماء لتزويد مدينة العيون بماء الصالح للشرب.....

## نصوص خاصة

مدينة المرسى وإقليم العيون.- ضم قطع أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.18.498 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 17/14810 من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إنجاز محطة لتحلية مياه البحر لتزويد مدينة المرسى والعيون والمناطق المجاورة لها بماء الصالح للشرب.....

مرسوم رقم 2.18.499 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 17/7467 من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إنجازأشغال بناء وتجهيز خزانين للماء لتزويد مدينة العيون بماء الصالح للشرب.....



## صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1956.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5480

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1957.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5481

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1958.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5481

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1959.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5482

**إقليم بولمان - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمراكز ويزغت.**

قرار لولي جهة فاس - مكناس رقم 2180.18 صادر في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولمان القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمراكز ويزغت بجماعة ويزغت.

5482

**شركة التجهيز المنزلي «EQDOM» - اعتماد جديد.**

مقرر لولي بنك المغرب رقم 76 صادر في 15 من رمضان 1439 (31 مايو 2018) بمنح اعتماد جديد لشركة التجهيز المنزلي «EQDOM» لمواصلة نشاط شركة تمويل.....

5483

## صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1950.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5477

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1951.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5478

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1952.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5478

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1953.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5479

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1954.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5479

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1955.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5480

## نصوص عامة

- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء). ولهذه الغاية، تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالماء على التشاور مع السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية السالفة الذكر خلال كافة مراحل إعداد المخطط، لا سيما عند إعداد الوثائق التالية :
- الوثائق التركيبية للمعطيات العامة وتشخيص الوضع القائم للموارد المائية ؛
- الوثائق المتعلقة بالأولويات الوطنية والتوجهات العامة في مجال تدبير الموارد المائية والمحافظة عليها.

### المادة 2

تعرض السلطة الحكومية المكلفة بالماء المخطط الوطني للماء على رأي اللجنة الوزارية للماء المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.14.500 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014)، وذلك قبل عرضه على رأي المجلس الأعلى للماء والمناخ.

### المادة 3

طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 90 من القانون رقم 36.15 السالف الذكر، يعرض مشروع المخطط الوطني للماء على رأي المجلس الأعلى للماء والمناخ.

يصادق على المخطط الوطني للماء بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالماء، وينشر بالجريدة الرسمية.

### المادة 4

تم مراجعة المخطط الوطني للماء، بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالماء، أو بطلب من إحدى السلطات الحكومية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وفق نفس الكيفيات التي وضع بها.

### الباب الثاني

#### المخطط التوجيهي للهيئة المندمجة لموارد المياه

### المادة 5

طبقاً لمقتضيات المادة 92 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه، يوضع المخطط التوجيهي للهيئة المندمجة لموارد المياه من طرف وكالة الحوض المائي المعنى بتنسيق مع اللجنة التقنية لمجلس الحوض المائي والسلطات الحكومية والمؤسسات العمومية التالية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

مرسوم رقم 2.18.339 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) يتعلق بالمخيط الوطني للماء والمخطط التوجيهي للهيئة المندمجة لموارد المياه والمخطط المحلي لتدبير المياه.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ولا سيما المواد 90 و 91 و 92 و 93 و 94 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.14.500 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بإنشاء اللجنة الوزارية للماء ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 يونيو 2018. رسم ما يلي :

### المخطط الوطني للماء

#### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه، يوضع المخطط الوطني للماء من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالماء بتنسيق مع السلطات الحكومية والإدارات والمؤسسات التالية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بمتصرفية المياه والغابات ؛
- إدارة الدفاع الوطني ؛
- المندوبيات السامية للتخطيط ؛

**المادة 7**

تم مراجعة المخطط التوجيهي للهيئة المندرجة لموارد المياه، باقتراح معمل من مدير وكالة الحوض المائي أو من إحدى السلطات الحكومية أو إحدى المؤسسات العمومية المعنية، المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، أو من رئيس مجلس الحوض المائي وفق نفس الكيفيات التي وضع بها.

**الباب الثالث****المخطط المحلي لتدبير المياه****المادة 8**

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 93 من القانون رقم 36.15 السالف الذكر، يتضمن المخطط المحلي لتدبير المياه الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ مقتضيات المخطط التوجيهي للهيئة المندرجة لموارد المياه على المستوى المحلي. وتحدد هذه الإجراءات كما يلي:

- المضمون المفصل لبعض مقتضيات المخطط التوجيهي للهيئة المندرجة لموارد المياه التي تسرى على المنطقة المعنية بالخطط المحلي لتدبير المياه؛
- التدابير الواجب اتخاذها لإنجاز مخطط تعبئة المياه الاعتيادية وغير الاعتيادية، وتديرها والمحافظة عليها، وكذا لتدبير الأوساط المائية والمحافظة عليها.

**المادة 9**

تطبيقاً لمقتضيات المادة 93 من القانون رقم 36.15 السالف الذكر، يتم إعداد المخططات المحلية لتدبير المياه من طرف وكالة الحوض المائي بتنسيق مع المصالح الخارجية للسلطات الحكومية، والمؤسسات التالية:

- السلطة الحكومية المكلفة بالماء؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛

- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي المعنية؛

- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

- الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء المعنية.

يمكن لوكالة الحوض المائي أن تستدعي أي شخص ذاتي أو اعتباري لحضور اجتماعات التنسيق بصفة استشارية.

توضع المخططات المحلية لتدبير المياه لنفس المدة المحددة بالنسبة للمخططات التوجيهية للهيئة المندرجة لموارد المياه.

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛

- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بـمياه والغابات؛

- إدارة الدفع الوطني؛

- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي الواقعية في دائرة الحوض المائي

المعني؛

- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

- الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء المعنية.

ولهذه الغاية، تعمل وكالة الحوض المائي على التشاور مع الإدارات والمؤسسات العمومية السالفة الذكر خلال كافة مراحل إعداد المخطط، لا سيما عند إعداد الوثائق التالية:

- الوثائق التركيبية للوضع القائم، لا سيما تقدير موارد المياه على مستوى الكل والجودة وحالة تهيئة موارد المياه واستعمالها؛

- الوثائق المتعلقة بتخصيص المياه القابلة للتعبئة لمختلف الاستعمالات الممكنة.

**المادة 6**

يعرض مدير وكالة الحوض المائي المخطط التوجيهي للهيئة المندرجة لموارد المياه على مجلس الحوض المائي لدراسته وإبداء الرأي بشأنه.

بعد الاطلاع على رأي مجلس الحوض المائي بشأن المخطط التوجيهي للهيئة المندرجة لموارد المياه، وطبقاً لمقتضيات المادة 82 من القانون رقم 36.15 السالف الذكر، يعرض المخطط التوجيهي للهيئة المندرجة لموارد المياه على مجلس إدارة وكالة الحوض المائي من أجل الموافقة عليه.

تم المصادقة على المخطط التوجيهي للهيئة المندرجة لموارد المياه بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.18.574 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 8 يونيو 2018 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية مبلغه مئتا مليون أورو (200.000.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم التنمية المدمجة المستدامة للسلسل الفلاحي.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 68.17 لسنة المالية 2018 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، ولا سيما المادة 41 منه :

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 8 يونيو 2018 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، مبلغه مئتا مليون أورو (200.000.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم التنمية المدمجة المستدامة للسلسل الفلاحي.

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.18.456 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.69 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)، ولا سيما المادة 2 منه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من شوال 1439 (28 يونيو 2018)،

#### المادة 10

يعرض مدير وكالة الحوض المائي المعنية المخطط المحلي لتدير المياه على لجان العمالات والأقاليم للماء المعنية لدراسته وإبداء الرأي بشأنه. وبعد الاطلاع على رأي هذه اللجان، يعرض المخطط المحلي لتدير المياه على رأي مجلس الحوض المائي.

بعد الاطلاع على رأي مجلس الحوض بشأن المخطط المحلي لتدير المياه، وإدخال التعديلات عليه، عند الاقتضاء، بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية وفق نفس الكيفيات المحددة في المادة 9 أعلاه، يعرض المخطط على أنظار مجلس إدارة وكالة الحوض المائي من أجل الموافقة عليه.

تم المصادقة على المخطط المحلي بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

#### المادة 11

تم مراجعة المخطط المحلي لتدير المياه كلما تم تغيير مقتضيات المخطط التوجهي للهيئة المندمجة لموارد المياه المراد تنفيذها، وذلك وفق نفس كيفيات إعداده.

#### الباب الرابع

##### مقتضيات نهاية

#### المادة 12

ينسخ المرسوم رقم 2.05.1534 الصادر في 21 من شوال 1426 (24 نوفمبر 2005) المتعلق بشروط وكيفيات إعداد ومراجعة المخططات التوجيهية للهيئة المندمجة لموارد المياه والمخطط الوطني للماء.

#### المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر عمارنة،

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قررا ما يلي :

### المادة الأولى

تحدد لائحة أصناف الكلاب الخطيرة الواردة في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.456 المشار إليه أعلاه، بالملحق المرفق بهذا القرار المشترك.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1439 (18 يوليو 2018).

وزير الفلاحة والصيد البحري  
وزير الداخلية ،  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

**ملحق بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة**

**والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1677.18**

**الصادر في 4 ذي القعدة 1439 (18 يوليو 2018) بتحديد لائحة**

**أصناف الكلاب الخطيرة**

### لائحة أصناف الكلاب الخطيرة

أصناف الكلاب المنتمية للسلالات التالية :

- 1 - ستافوردشاير بول تيري (Staffordshire Bull Terrier) وستافور دشاير بول تيري الأمريكي (Américain Staffordshire Bull Terrier) المعروفة بكلاب البيتبول (Chien pitbull) :
- 2 - الماستيف (Mastiff) المعروفة بكلاب البويربول (Chien Boerbull) :
- 3 - الطوسا (Tosa).

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، لائحة أصناف الكلاب الخطيرة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 56.12 المشار إليه أعلاه.

### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1677.18 صادر في 4 ذي القعدة 1439 (18 يوليو 2018) بتحديد لائحة أصناف الكلاب الخطيرة.

وزير الداخلية،

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،  
بناء على المرسوم رقم 2.18.456 الصادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 56.12 المتعلق بحماية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب، ولا سيما المادة الأولى منه،

4 - العوالق النباتية المنتجة للسموم : أصناف من العوالق النباتية (الطحالب البحرية الدقيقة) التي تنتج السموم؛

5 - عتبة التسمم : مستوى تركيز العوالق النباتية التي تنتج السموم والذي تصبح العوالق المذكورة، في حالة تجاوزه، سامة؛

6- تنقية: نظام تستعمله مؤسسة تنقية المنتجات الصدفية قصد إزالة الملوثات الميكروببولوجية التي تحتوي عليها المنتجات المذكورة بغية جعلها صالحة للاستهلاك البشري.

## الباب الثاني

### تصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات

#### المادة 3

تصنف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات اعتباراً لنظافة المنتجات الصدفيات داخل وسطها إلى أربع فئات (أ)، (ب)، (ج)، (د) تحدد حسب نسبة مستوى التلوث الميكروببولوجي والكيميائي، وفق الموصفات التالية:

1 - منطقة مصنفة ضمن الفئة (أ) : منطقة تستجيب للمتطلبات الآتية:

(أ) أن تقل نسبة التلوث الميكروببولوجي، في ثمانين بالمائة (80%) من العينات، عن 230 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة 100 غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والسائل الموجود بين المصارعين. ويجب ألا تتجاوز نسبة التلوث الميكروببولوجي، في العشرين بالمائة (20%) المتبقية من العينات، 700 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة)(E.Coli) في كل مائة 100 غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والسائل الموجود بين المصارعين؛

ب) ألا تشكل الملوثات الكيميائية التي تحتوي عليها المنتجات الصدفية أي خطر تسمم على المستهلك، وأن يقل معدل تلوث كيلوغرام واحد من لحم المنتجات الصدفية الرطب بالمعادن الثقيلة:

- عن 0.5 ميلغرام من إجمالي الزئبق (Hg) أو يعادلها؛

- عن 1.0 ميلغرام من الكادميوم (Cd) أو يعادلها بالنسبة لجميع المنتجات الصدفية باستثناء المحار وبلح البحر؛

- عن 2.0 ميلغرام من الكادميوم (Cd) أو يعادلها بالنسبة للمحار وبلح البحر؛

- عن 1.5 ميلغرام من الرصاص(Pb) أو يعادلها.

2 - منطقة مصنفة ضمن الفئة (ب): منطقة تستجيب للمتطلبات الآتية:

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1950.17 صادر في 14 من ذي القعدة 1438 (7 أغسطس 2017) يتعلق بتصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات على المستوى الصحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولاسيما المادة 6 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولاسيما المادة 47 منه،

قرر ما يلي :

## الباب الأول

### مقتضيات عامة

#### المادة الأولى

يحدد هذا القرار، تطبيقاً لمقتضيات المادة 47 من المرسوم رقم 2.10.473 المشار إليه أعلاه، الشروط التقنية والعلمية وكيفيات تصنيف المناطق البحرية اعتباراً لنظافة المنتجات الصدفية البحرية داخل وسطها.

#### المادة الثانية

يراد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية ما يلي :

1 - المنتجات الصدفية: الرخويات ذوات المصارعين، وشكوكات الجلد، والزقيقات (الغاللاليات أو بخاخ البحر) والبطن قدديمات التي تعيش في الوسط البحري، باستثناء البطن قدديمات التي لا تعتمد، في نمط تغذيتها، على ترشيح المياه؛

2- الإشريكية القولونية الإيجابية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) : بكثيرياً تتشكل، في درجة حرارة تعادل 44 درجة سيلوسوس، بقعاً ذات لون أزرق أو بين الأزرق والأخضر مميزة على الوسط المعروف بالتربيتوفان بيتا-غلوكوروناد، وفق الشروط المحددة في المعيار المغربي ISO/TS 16649-3/2006 NM تحت عنوان «الطريقة الأفقيّة لاحصاء الإشريكية القولونية الإيجابية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة)(E.Coli)» أو كل مواصفة قياسية تعادله تحل محله؛

3 - السوموم البيولوجية البحرية : المواد السامة التي تراكمها المنتجات الصدفية، وخاصة عندما تتغير من العوالق التي تحتوي على السوموم؛

لا يمكن عرض المنتجات الصدفية المتأتية من منطقة بحرية مصنفة ضمن الفئة ب) في السوق للاستهلاك البشري إلا بعد معالجتها في مؤسسة للتنقية أو للتحويل معتمدة على المستوى الصحي طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

لا يمكن عرض المنتجات الصدفية المتأتية من منطقة بحرية مصنفة ضمن الفئة ج) في السوق للاستهلاك البشري إلا بعد نقلها إلى منطقة بحرية مصنفة ضمن الفئة أ)، مخصصة لهذا الغرض، لمدة لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر متتالية من أجل تخفيض نسبة الملوثات التي راكلتها عن طريق ترشيح المياه وجعلها صالحة للاستهلاك البشري. وتسمى عملية النقل هاته بالترحيل (reparcage).

لا يمكن، بأي شكل من الأشكال، جني المنتجات الصدفية المتأتية من المناطق المصنفة ضمن الفئة د) أو المناطق غير المصنفة ضمن الفئات أ) أو ب) أو ج)، بسبب عدم كفاية المعطيات الميكروببيولوجية أو الكيميائية المتاحة، قصد عرضها في السوق للاستهلاك البشري.

#### المادة 6

تخضع كل منطقة بحرية يتم تصنيفها طبقاً لمقتضيات المادة 3 أعلاه لمراقبة صحية منتظمة يقوم بها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري تهدف إلى التتحقق من كون المنطقة المعنية ما تزال تستجيب للخصوصيات الميكروببيولوجية والكيميائية التي تم تصنيفها على أساسها وإلى الكشف عن كل تلوث محتمل.

تشمل هذه المراقبة الصحية، على الخصوص، المؤشرات الميكروببيولوجية والمؤشرات الكيميائية للمعادن الثقيلة (الكادميوم والزئبق والرصاص)، والميبروكاربورات العطرية متعددة الحلقات (HAP)، والفينيل متعدد الكلور (PCB)، والديوكسين ثنائي البنزين متعدد الكلور/فوران (F/PCDD)، وكذا السوموم البيولوجية البحرية وكذلك العوالق النباتية المنتجة للسموم.

تحدد قياسات هذه المؤشرات وكذا وتبة أخذ العينات في الملحق رقم ١ بهذا القرار.

تحدد الطرق المعتمدة للكشف عن المؤشرات الميكروببيولوجية والكيميائية والعوالق النباتية المنتجة للسموم والسموم البيولوجية البحرية وتحليلها في الملحق رقم ٢ بهذا القرار.

#### المادة 7

يمكن أن تخضع كل منطقة بحرية غير مصنفة لدراسة وضعها الصحي بغية تصنيفها ضمن إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

أ) يجب أن تقل نسبة التلوث الميكروببيولوجي، في تسعين بالمائة (%) من العينات، عن 4600 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل 100 مائة غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والسائل الموجود بين المصارعين. ويجب ألا تتجاوز نسبة التلوث الميكروببيولوجي، في العشرة بالمائة (10%) المتبقية من العينات، 46.000 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة 100 غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والسائل الموجود بين المصارعين؛

ب) يجب أن تظل نسبة التلوث الكيميائي في المستويات المطلوبة بالنسبة للفئة أ).

3 - منطقة مصنفة ضمن الفئة ج) : منطقة تستجيب للمطالبات الآتية:

أ) أن تقل جميع نسب التلوث الميكروببيولوجي المحصل عليها عن 46.000 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل 100 غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والسائل الموجود بين المصارعين؛

ب) يجب أن تظل نسبة التلوث الكيميائي في المستويات المحددة بالنسبة للفئة أ).

4 - منطقة مصنفة ضمن الفئة د): كل منطقة لا تستجيب للمطالبات المحددة بالنسبة لمناطق المصنفة ضمن الفئات أ)، أو ب)، أو ج).

تصنف المناطق المشار إليها أعلاه ضمن الفئات المناسبة لها بعد الاطلاع على نتائج تتبع المراقبة الصحية للمؤشرات الميكروببيولوجية. ويمكن إعادة ترتيب كل منطقة بحرية، تم تصنيفها ضمن إحدى الفئات المنصوص عليها أعلاه، ضمن فئة أخرى تبعاً لنتائج تتبع المراقبة الصحية المذكورة.

#### المادة 4

يمنح لكل منطقة بحرية يتم تصنيفها ضمن فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه رمز تعريفي يتكون من مجموعتين (2) من الأرقام تفصلهما عارضة (-) وفق هذا الترتيب يكون على النحو الآتي :

1- رمز العمالة أو الإقليم ؛

2- الرقم الترتيبى لتصنيف المنطقة في العمالة أو الإقليم المعنى.

#### المادة 5

يمكن عرض المنتجات الصدفية المتأتية من منطقة بحرية مصنفة ضمن الفئة أ) في السوق، مباشرة، قصد الاستهلاك البشري.

د) وبرنامج أخذ عينات من المنتجات الصدفية في المنطقة البحرية المعنية الذي يجب أن يضمن التوصل بنتائج تحليل تمثل هذه المنطقة. ويرتكز هذا البرنامج على فحص المعطيات التي يتم إعدادها من خلال عدد من العينات والتوزيع الجغرافي لنقط أخذ العينات ووتيرة لأخذ العينات.

تنجز كل دراسة منطقة من قبل المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفقاً للبروتوكول المحدد في الملحق رقم IIII بهذا القرار. ويجب أن تكون موضوع تقرير يوجه إلى مديرية صناعات الصيد البحري التابعة لقطاع الصيد البحري والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

#### المادة 11

لأجل تصنيف المناطق البحرية ضمن الفئات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تحدث لجنة تقنية تتكون من ممثلي المصالح المختلفة بمديرية صناعات الصيد البحري التابعة لقطاع الصيد البحري، والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

تتولى هذه اللجنة التقنية القيام بما يلي :

- 1 - فحص نتائج تقارير دراسة المناطق من أجل تصنيفها ضمن إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه والمصادقة عليها :
- 2 - اقتراح قائمة المناطق البحرية والفئات التي يجب أن تُصنف ضمنها :

3 - فحص، بالنسبة لكل منطقة مصنفة، برنامج المراقبة الصحية للوسط البحري الذي يقترحه المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري والمصادقة عليه :

4 - فحص تقارير نتائج المراقبة الصحية للمناطق البحرية المصنفة والمصادقة عليها.

تتولى مديرية صناعات الصيد البحري التابعة لقطاع الصيد البحري القيام بمهام كتابة اللجنة التقنية وتنسيق أنشطتها.

#### المادة 12

تضع اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه نظام إنذار بالنسبة لكل منطقة بحرية مصنفة طبقاً لمقتضيات المادة 3 أعلاه.

في حالة تجاوز عتبات التلوث المحددة في الملحق VII بهذا القرار أو على إثر ظروف مناخية قاسية أو وقوع حادث تلوث، يصدر، فوراً، المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري نشرة إنذارية يوجهها إلى مدير صناعات الصيد البحري التابعة لقطاع الصيد البحري وإلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية قصد إطلاق نظام الإنذار.

#### المادة 8

تحدد قائمة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات مع بيان موقعها، وحدودها الجغرافية، ورمز تعريفها وتصنيفها الصحي بقرار للوزير المكلف بالصيد البحري، بعد استطلاع رأي اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 11 أدناه.

يتم تحديد هذه القائمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و، على الأقل، مرة واحدة في السنة.

ويمكن الاطلاع على المعلومات المشار إليها أعلاه على الواقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

#### الباب الثالث

#### كيفيات تصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات

#### المادة 9

لأجل تصنيف كل منطقة بحرية ضمن إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يجب رسم حدودها الجغرافية (خطوط الطول وخطوط العرض) أخذًا بعين الاعتبار ما يلي :

- خصائصها الهيدرولوجية والتجانسية؛
- خصائصها التقنية والاجتماعية والاقتصادية، لاسيما أنشطة إنتاج الأحياء المائية؛
- شروط ولوحها ووضع العلامات عليها وأخذ العينات منها من أجل التتبع الصحي.

#### المادة 10

تصنف المنطقة البحرية التي يتم رسم حدودها، طبقاً لمقتضيات المادة 9 أعلاه، أخذًا بعين الاعتبار نتائج دراسة صحية تسمى «دراسة المنطقة» تشمل ما يلي :

أ) جرد مصادر التلوث الذي يسببه الإنسان أو الحيوان والتي قد تشكل مصدر عدوى للمنطقة المعنية؛

ب) وفحص كميات الملوثات العضوية المبعثة خلال فترات مختلفة من السنة اعتباراً على الخصوص، للتغيرات الموسمية للمجموعات البشرية والمجموعات الحيوانية في الحوض الهيدروغرافي وتساقطات الأمطار ومعالجة مياه الصرف الصحي؛

ج) دراسة خصائص صرف الملوثات بناءً على نماذج معروفة في علم التيارات المائية وقياس الأعماق ودورة المد والجزر في منطقة الإنتاج؛

**ملاحق**

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1950.17 الصادر في 14 من ذي القعدة 1439 (7 أغسطس 2017) المتعلق بتصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات على المستوى الصحي**

**الملاحق رقم ١**

**المؤشرات الميكروببيولوجية والكيميائية والسموم البيولوجية البحرية والعوالق النباتية المنتجة للسموم ومتيرة أخذ العينات**  
(المادتان 6 و13 من القرار رقم 1950.17)

يتم أخذ عينات المنتجات الصدفية، قصد ضمان مراقبة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات، من الصنف الذي يعتبر الأكثر حساسية للتلوث والذي تم انتقاوه خلال دراسة المنطقة البحرية المعنية ويعكس مستوى نظافة الوسط البحري.

**١- المؤشرات الميكروببيولوجية :**

تقاس المؤشرات الميكروببيولوجية والكيميائية طبقاً للشروط المحددة في دراسة المنطقة البحرية.

**٢- المؤشرات الكيميائية :**

إضافة إلى المؤشرات التي يتم قياسها في دراسة المنطقة البحرية من المعادن (كادميوم ورصاص ورئيق)، يتم، خلال المراقبة، قياس مؤشرات أخرى هي :

- الهيدروكاربورات العطرية متعددة الحلقات (HAP) :

- الفينيل متعدد الكلور (PCB) :

- الديوكسين ثنائي البنزين متعدد الكلور/فوران (PCDD/F).

**٣- السموم البيولوجية البحرية :**

تقاس السموم البيولوجية البحرية في جسم كل منتج من المنتجات الصدفية بأكمله التي تم أخذها كعينات أو في جزء منه صالح للاستهلاك بعد فصله عن الجسم المذكور. ويتعلق الأمر بالسموم الآتية :

- السموم المسببة للشلل (PSP) :

- السموم المسببة لفقدان الذاكرة (ASP) :

- السموم المسببة للإسهال (LSP).

**٤- العوالق النباتية المنتجة للسموم :**

خلال مراقبة وجود العوالق النباتية المولدة للسموم، يجب أن تعكس العينات التي يتم أخذها الطبقة المائية وتتوفر معلومات حول وجود الأصناف السامة أو غيرها وتطورها.

**المادة 13**

يجب على المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، عندما يصدر نشرة إنذارية، تعزيز عمليات المراقبة الصحية للمنطقة المعنية وفق المناهج العلمية والتقنية التي يستعملها على النحو الآتي :

(أ) في حالة تلوث ميكروببيولوجي : يجب أخذ عينات على مستوى نقط تقع المنطقة المعنية في غضون ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية لإصدار النشرة الإنذارية. عندما يسفر تحليل العينات على نتائج إيجابية، يجب رفع الوثير الشهري لأخذ العينات المعينة في الملحق رقم ١ بهذا القرار ليصبح أسبوعية إلى حين رفع الإنذار.

(ب) في حالة تلوث كيميائي : يتم إجراء بحث لتحديد ما إذا كان التلوث حادثاً عرضياً أو ناتجاً عن تجاوز عتبات التلوث المحددة في الملحق رقم ١V بهذا القرار؛

(ج) في حالة معينة تجاوز عتبات تسمم العوالق النباتية المنتجة للسموم المحددة في الملحق رقم ١V بهذا القرار؛ يجب رفع و Tingira أخذ عينات المنتجات الصدفية أو تطبيق إجراءات إغلاق وقائي للمناطق المعنية إلى حين التوصل بنتائج تحاليل تحاليل السموم.

**المادة 14**

عندما يتبيّن من خلال نتائج التحاليل التي يجريها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري طبقاً لمقتضيات المادة 13 أعلاه، استمرار حالات التلوث الميكروببيولوجي أو الكيميائي، تقترح اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه إغلاق المنطقة البحرية المعنية في إطار تطبيق مقتضيات المادة 6 من القانون رقم 28.07 السالف الذكر. ويمكن له، أيضاً، أن يطلب تعزيز عمليات المراقبة اعتباراً لنوع التلوث.

في حالة تأكيد وجود السموم البيولوجية البحرية في المنتجات الصدفية بنسب تفوق العتبات المحددة في الملحق رقم ١V بهذا القرار، يتم، فوراً، إغلاق المنطقة البحرية لإنتاج الصدفيات.

تقرّج اللجنة التقنية السالف ذكرها إعادة فتح المنطقة البحرية المعنية عندما تسفر نتائج التحاليل التي يتم إجراؤها عقب إجراءات المراقبة التي ينجزها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري عن مستوى تلوث يقل عن العتبة المحددة في الملحق رقم ١V بهذا القرار.

**المادة 15**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1438 (7 أغسطس 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

\*

\* \*

**2- طرق التحليل الكيميائي :****- المعادن الثقيلة :**

- **الرئيق :** مطياف الامتصاص النري بمولد هيدرات (Spectrométrie d'absorption atomique à générateur d'hydrures) أو كل طريقة تعادلها سبق نشرها؛

- **الكادميوم والرصاص :** تحليل بعد تمعدن ب ICP-MS أو عن طريق مطياف الامتصاص النري بفرن الكرافيت (Spectrométrie d'absorption atomique à four à graphite) أو كل طريقة أخرى تعادلها سبق نشرها؛

- **الهيدروكاربورات العطرية متعددة الحلقات (HAP) والفينيل متعدد الكلور (PCB) والديوكسين :**

يجب أن يتم تحديد نسب الهيدروكاربورات العطرية متعددة الحلقات (HAP) والفينيل متعدد الكلور (PCB) والديوكسين في الأجزاء الصالحة للاستهلاك من المنتجات الصدفية (الجسم كاملاً أو أي جزء صالح للاستهلاك منفصلاً) باستعمال طريقة الكروماتوغرافية في مرحلة الغاز مقرونة بكاشف الالتقاط الإلكتروني وقياس الطيف الكتلي (GC/ECD, GC/MS) أو كل طريقة أخرى معتمدة.

يجب أن يتم تحديد نسب الديوكسين باستعمال طريقة الكروماتوغرافية في مرحلة الغاز مقرونة بقياس الطيف الكتلي على الدقة (GC/HRMS) أو كل طريقة أخرى معتمدة.

**3- طريقة تحليل السموم البيولوجية :****أ) السموم المسببة للإسهال (LSP) :**

يتم تحليل السموم المسببة للإسهال (LSP) وفق طرفيتين:

**أ-1- الطريقة البيولوجية :**

يتم إعطاء الجرعات البيولوجية للفئران باستعمال الطريقة (EU-harmonised Standard Procedure MBA Lipo-philic toxins). يهدف الاختبار البيولوجي المنجز على الفئران قصد كشف حمض أوكتينيك (l'acide okadaïque)، وسموم دينوفيزيس (les pécténotoxines)، وسموم بيكتين (les dinophysistoxines)، وسموم ييسو (yessotoxines)، وحمض أزاسبير (azaspirides).

**أ-2- الطريقة الكيميائية :**

إن الطريقة الكيميائية المستعملة لكشف السموم المسببة للإسهال هي الطريقة المرجعية للكروماتوغرافيا السائلة إلى جانب قياس الطيف الكتلي en tandem (UE-Harmonised Standard Operating Procedure for determination of lipophilic marine biotoxins in molluscs by LC-MS-MS).

**5- وتيرة أخذ العينات :**

تم مراقبة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات المصنفة وفق فترات زمنية منتظمة. وتحدد وتيرة أخذ العينات على النحو التالي:

- مراقبة المؤثرات الميكروببيولوجية : شهرية؛

- مراقبة المؤثرات الكيميائية :

• **المعادن الثقيلة:** نصف سنوية؛

• **الفينيل متعدد الكلور والهيدروكاربورات العطرية متعددة الحلقات والديوكسين:** سنوية؛

- مراقبة السموم البيولوجية البحرية : أسبوعية؛

- مراقبة العوالق النباتية المنتجة للسموم: أسبوعية.

يجب أن تكون وتيرة أخذ العينات قصد تحليل السموم الموجودة في المنتجات الصدفية الحية أسبوعية خلال الفترات التي يرخص فيها بجني المنتجات.

ويمكن تخفيض هذه الوتيرة في بعض المناطق الخاصة أو عندما يتعلق الأمر بأصناف معينة من المنتجات الصدفية الحية، عندما يتضح من تقييم مخاطر وجود السموم أو العوالق النباتية المولدة للسموم أن درجة خطر التسمم جد ضئيلة.

يجب رفع هذه الوتيرة عندما يتضح من التقييم أن أخذ العينات وفق وتيرة أسبوعية غير كاف.

يخضع تقييم المخاطر لفحص دوري قصد تقييم خطر ظهور السموم في المنتجات الصدفية الحية لمناطق الإنتاج.

بالنسبة للحجقول الطبيعي للصدفيات التي يتم جنها في فترات غير منتظمة، يتم وضع وتنفيذ برنامج أخذ العينات قصد مراقبة السموم البيولوجية والعوالق النباتية المنتجة للسموم اعتباراً لكل حالة على حدة.

\*

\* \*

**الملحق رقم II****الطرق المعتمدة لكشف المؤثرات الميكروببيولوجية والكيميائية والعوالق النباتية المنتجة للسموم والسموم البيولوجية البحرية وتحليلها**

(المادة 6 من القرار رقم 1950.17)

**1- طريقة التحليل الميكروببيولوجي :**

تم عملية تحليل مؤشر براز بكتيريا إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) وفق المعيار NMISO/TS 16649/3 المعروف بـ «الطريقة الأدقية للتعداد الإشريكية القولونية بيتا-غلوكورونيداز إيجابية» أو كل مواصفة قياسية تعادله تحل محله.

## الملحق رقم III

## دراسة المنطقة البحرية

(المادة 10 من القرار رقم 1950.17)

تنجز دراسة المنطقة البحرية وفقاً للشروط الآتية :

(أ) تحدد، على الأقل، نقطتان (2) لأخذ العينات تعكسان جودة المنطقة المعنية بالتصنيف أخذنا بعين الاعتبار المتطلبات المحددة في المادة 10 من هذا القرار؛

(ب) يجب أن يشمل أخذ العينات لتحليل الملوثات البكتريولوجية (الإشريكية القولونية : E.Coli ) والكيميائية (الكادميوم: Cd ، والرصاص: Pb ، والرتبق: Hg ) جميع أصناف المنتجات الصدفية الحية الموجودة في المنطقة قصد تحديد الصنف الأكثر حساسية ضد الملوثات تتبعه في إطار المراقبة الصحية التي تخضع لها المنطقة المذكورة ؛

(ج) يجب الاحتفاظ بنفس نقاط أخذ العينات، وكذا نفس أصناف المنتجات الصدفية التي تأخذ منها العينة طيلة فترة الدراسة؛

(د) تحدد الوتيرة الدنيا لأخذ العينات كما يلي :

- بالنسبة للملوثات الميكروبولوجية: كل شهر؛
- بالنسبة للملوثات الكيميائية (الكادميوم: Cd ، والرصاص: Pb ، والرتبق: Hg ) : كل ثلاثة أشهر.

أخذنا بعين الاعتبار ظاهرة التغيرات الموسمية للتلوث، يجب القيام بدراسة المنطقة وفق وتيرة منتظمة لمدة أدنها سنة واحدة مع القيام، بالنسبة للملوثات الميكروبولوجية بست وعشرين (26) عملية قياس، على الأقل، في كل نقطة أخذ العينات.

بالنسبة للمناطق المخصصة ل التربية المنتجات الصدفية التي لا تتوفر على حقول طبيعية للصدفيات، يجب أخذ العينات من الأصناف التي قضت، بالنسبة للملوثات الكيميائية، ستة (6) أشهر، على الأقل، في الوسط البحري وخمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، بالنسبة للملوثات الميكروبولوجية.

\*

\* \*

تمكّن هذه الطريقة من تحديد كمية حمض أوكديليك (acide okadaïque)، وسموم دينوفيريزيس (les dinophysistoxines)، وسموم بيكتين (les pecténotoxines)، وسموم ييسو- (yosso-)، وسموم آزاسبيير (azaspiracides)، وحمض أزاسبيير (toxines).

## ب) السموم المسببة للشلل (PSP) :

يجب أن يتم تحديد نسب السموم المسببة للشلل (PSP) في الأجزاء الصالحة للأكل للمنتجات الصدفية (الجسم كله أو أي جزء صالح للأكل على حدة) وفق الطريقة المرجعية للتحليل البيولوجي (EU-Harmonised Standard Operating Procedure for determination of paralytic shellfish poisoning toxins by mouse bioassay)

## ج) السموم المسببة لفقدان الذاكرة (ASP) :

يجب أن يتم تحديد نسب السموم المسببة لفقدان الذاكرة (ASP) في الأجزاء الصالحة للأكل للمنتجات الصدفية (الجسم كله أو أي جزء صالح للأكل على حدة) وفق الطريقة المرجعية للكرومتوغرافي (CLHP)(EU-Harmonised Standard Ope-rating Procedure for determination of domoic acid in shellfish and finfish by RP-HPLC using UV detection)

## 4- طريقة تحليل العوالق النباتية المولدة للسموم :

يتم تحديد وتعداد العوالق النباتية المولدة للسموم في مياه البحر وفقاً لطريقة Utermöhl (1958) المعتمدة على تقنية الترسيب. تتم الملاحظة بالمجهر المقلوب ويتم التحديد بواسطة المفتاح المناسب.

## لائحة أصناف العوالق النباتية المولدة للسموم

Diatomées

Pseudo-nitzschia spp

Dinoflagellés

**Dinophysiales** : Complexe *Dinophysis* spp (D. acuminata, D. caudata, D. fortii, D. hastata, D. mitra, D. rotundata, D. sacculus, D. acuta)  
**Prorocentrales** : *Prorocentrum* spp (P. lima, P. minimum)

**Peridiniales** : *Azadinium spinosum* (P. crassipes)

**Gonyaulacales**: *Alexandrium* spp ( A.catenella, A.minutum, A. ostenfeldi, A.pseudo-gonyaulax, A. tamarense), *Protoperidinium* sp (P. reticulatum), *Lingulodinium* sp (L. polyedrum), *Gonyaulax* spinifera  
**Gymnodiniales** : *Gymnodinium* catenatum

espèces ichtyotoxiques**Gonyaulacales** :*Ostreopsis* spp (O. ovata, O.sciamensis)**Gymnodiniales***Karenia* spp (K.mikimotoi, K.selliformis)

**Raphydophytes** : *Chatonella* spp (Ch.antiqua, Ch.globosa, Ch.marina, Ch.subsalsa, Ch.verruculosa), *Fibrocapsa* sp (F. japonica), *Heterosigma* sp (H. akashiwo)

\*

\* \*

**الملاحق رقم IV****عتبات تلوث المنتجات الصدفية**

(المواد 12 و 13 و 14 من القرار رقم 1950.17)

**1- العتبرات الميكروبيولوجية:**

- يجب أن تحتوي ثمانون بالمائة (%) من العينات على أقل من 230 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة 100 غرام من لحم المنتجات الصدفية والسائل الموجود بين المصraعين والعشرون بالمائة (%) المتبقية من العينات على أقل من 700 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة (100) غرام من لحم المنتجات الصدفية والسائل الموجود بين المصراعين بالنسبة للمنطقة المصنفة ضمن الفئة أ:

- يجب أن تحتوي تسعمائة (90%) من العينات على أقل من 4600 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة (100) غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والسائل الموجود بين المصراعين. والعشرة بالمائة (%) المتبقية من العينات على أقل من 46.000 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة (100) غرام من لحم المنتجات الصدفية والسائل الموجود بين المصراعين بالنسبة للمنطقة المصنفة ضمن الفئة ب).

**2- العتبارات الكيميائية:****أ) بالنسبة للمعادن الثقيلة:**

- نسبة الزئبق تقل عن 0.5 ميلigram في الكيلوغرام من اللحم الطرط أو تعادله:

- نسبة الكادميوم تقل عن ميلigram واحد (1) في الكيلوغرام من اللحم الطرط أو تعادله، بالنسبة لجميع المنتجات الصدفية باستثناء المحار وبلح البحر:

- نسبة الكادميوم تقل عن ميلغرامين (2) في الكيلوغرام من اللحم الطرط أو تعادله، بالنسبة للمحار وبلح البحر؛

- نسبة الرصاص تقل عن 1.5 ميلigram في الكيلوغرام من اللحم الطرط أو تعادله.

**ب) الملوثات الكيميائية العضوية :****- الفينيل متعدد الكلور (PCB) والديوكسين:**

• يقل مجموع PCB 28, PCB 52, PCB 101, PCB 153 عن 75 نج / ج من وزن المنتجات في حالة طيبة أو يعادلها ؛

• يقل مجموع الديوكسين (OMS-PCDD/ F-TEQ ) عن 3,5 بج / ج من وزن المنتجات في حالة طيبة أو يعادلها ؛

• يقل مجموع الديوكسين و PCBs من نوع الديوكسين- (OMS- PCDD/F-PCB-TEQ) عن 6,5 بج / ج من وزن المنتجات في حالة طيبة أو يعادلها.

**- الهيدروكاربورات العطرية المتعددة الحلقات (HAP) :**

• يقل البنزو (أ) بيرين عن 5 ميكروغرام في الكيلوغرام الواحد من وزن المنتجات في حالة طيبة أو يعادلها؛

• يقل مجموع البنزو (أ) بيرين والبنزو (أ) نتراسين والبنزو (ب) والفلويورانتين والشريزين عن 30 ميكروغرام في الكيلوغرام الواحد من وزن المنتجات في حالة طيبة أو يعادلها.

**3- عتبارات السموم البحرية :**

أ) بالنسبة للسموم المسيبة للشلل (PSP)، 800 ميكروغرام للكيلوغرام الواحد (80 ميكروغرام لـ 100 غرام من لحم الصدفيات)؛

ب) بالنسبة للسموم المسيبة لفقدان الذاكرة (ASP)، 20 ميلigram من حمض ديمويك (acide domoïque) للكيلوغرام الواحد (20 ميكروغرام للغرام الواحد من لحم الصدفيات)؛

ج) بالنسبة للسموم المسيبة للإسهال (LSP) : غياب في الاختبار الذي يجرى على الفئران :

- حمض أوكتايديك(acide okadaïque)، وسموم دينوفيفيزنس (dinophysistoxines) وسموم بيكتين (pectenotoxines) مجتمعة 160 ميكروغرام من كمية تعادل حمض أوكتايديك(acide okadaïque) لكل كيلوغرام؛

- بالنسبة لسموم ييسو (yossotoxines)، ميلغرام واحد من كمية تعادل سمية سموم ييسو (équivalent- yossotoxines) لكل كيلوغرام؛

- بالنسبة لحمض أزاسبير (azaspiracides)، 160 ميكروغرام من كمية تعادل حمض أزاسبير (équivalent- azaspiracides) لكل كيلوغرام.

## 4 - عتبات العوالق النباتية المولدة للسموم :

المادة السامة الرئيسية	عتبة التسمم خلايا / اللتر	الأصناف
ASP	$1.10^5$	Diatomées Pseudo-nitzschia spp
LSP	$4.10^2$	Dinoflagellés Dinophysiales Complexe Dinophysis spp (D. acuminata, D. caudata, D. fortii, D. hastata, D. mitra, D. rotundata, D. sacculus, D. acuta)
LSP	$1.10^5$	Prorocentrales Prorocentrum spp (P. lima, P. minimum)
Azaspiracide	$1.10^3$	Peridiniales Azadinium spinosum (P. crassipes)
PSP	$1.10^3$	Gonyaulacales Alexandrium spp (A. catenella, A. minutum, A. ostenfeldi, A. pseudo-gonyaulax, A. tamarensis)
Yessotoxine	$1.10^3$	Protoperatium spp (P. reticulatum)
Yessotoxine	$1.10^5$	Lingulodinium spp (L. polyedrum)
Yessotoxine	$1.10^3$	Gonyaulax spinifera
PSP	$1.10^3$	Gymnodiniales Gymnodinium catenatum

## لائحة أصناف العوالق النباتية السامة بالنسبة للسمك (Ichtyotoxiques)

الآثار الضارة	الأصناف
نفوق جماعي للقطيع	<p>Gonyaulacales :</p> <p>Ostreopsis spp (O. ovata, O. sciamensis)</p> <p>Gymnodiniales</p> <p>Karenia spp (K. mikimotoi, K. selliformis)</p> <p>Raphyophytes</p> <p>Chatonella spp (Ch. antiqua, Ch. globosa, Ch. marina, Ch. subsalsa, Ch. verruculosa)</p> <p>Fibrocapsa spp (F. japonica)</p> <p>Heterosigma spp (H. akashiwo)</p> <p>Silicoflagellés : Dictyochla spp (la forme nue de D. speculum)</p>

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2172.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) باللجوء لإصدار شهادات الصكوك في السوق الداخلي.

وزير الاقتصاد والمالية،  
بناء على قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 الصادر 1439 بتنفيذه الطهير الشريف رقم 1.17.110 الصادر في 6 ربوع الآخر (25 ديسمبر 2017)، ولا سيما المادتين 42 و 43 منه؛

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتنسيد الأصول الصادر 1429 بتنفيذه الطهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 20 (أكتوبر 2008) كما تم تغييره وتميمه ولا سيما المادة 2-7 منه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.17.614 الصادر في 6 ربوع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

بناء على الإذن في اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى كما هو منصوص عليه في المادتين 42 و 43 من قانون المالية المشار إليه أعلى رقم 68.17 للسنة المالية 2018، يتم خلال السنة المالية 2018 اللجوء إلى إصدار شهادات الصكوك في السوق الداخلي طبقاً للقانون المشار إليه أعلى رقم 33.06 المتعلق بتنسيد الأصول.

#### المادة الثانية

تحدد خصائص كل عملية إصدار شهادات الصكوك وكذا مواصفات الأصول المتعلقة بها في نظام التسيير الخاص بكل عملية.

#### المادة الثالثة

تبلغ تواريخ اللجوء إلى العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلى من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2117.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) بتغيير القرار المشترك رقم 2948.17 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1439 (19 يناير 2018) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم الإنتاج الأجنبي للأعمال السينمائية والسمعية البصرية بالمغرب.

وزير الثقافة والاتصال،  
وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك رقم 2948.17 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1439 (19 يناير 2018) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم الإنتاج الأجنبي للأعمال السينمائية والسمعية البصرية بالمغرب،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يغير على النحو التالي البند ب) من المادة 2 من القرار المشترك المشار إليه أعلى رقم 2948.17 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1439 (19 يناير 2018) :

..... «المادة 2. - .....

..... »

«(ب) علاوة على ذلك تلتزم الشركة بما يلي :

..... - »

..... - »

..... - »

« - تضمين جينريك الفيلم العبارة التالية «استفاد هذا الفيلم من دعم الإنتاج السينمائي بالمغرب» ..... العمل.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018).

وزير الثقافة والاتصال ،  
الإمضاء : محمد بوسعيدي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2379.18 صادر في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018) المتعلق بالصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/18 بتحديد شكل ملخص عملية التمويل المنصوص عليه في المادة 3-7 من القانون رقم 33.06 المتعلقة بتنسيد الأصول وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 43.12 القاضي بإحداث الهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2013)، ولا سيما المواد 3 و 4 و 5 و 6 منه :

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتنسيد الأصول الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 3-7 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/18 بتحديد شكل ملخص عملية التمويل وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه، المنصوص عليه في المادة 3-7 من القانون رقم 33.06 المتعلقة بتنسيد الأصول كما تم تغييره وتميمه، كما هو ملحق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار والدورية الملحقة به في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018).

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

\*

\* \*

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/18  
بتحديد شكل ملخص عملية التمويل المنصوص عليه في المادة 3-7  
من القانون رقم 33.06 المتعلقة بتنسيد الأصول  
وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه

#### المادة الثانية

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ 1434 (13 مارس 2013)، كما تم تغييره وتميمه،  
ولا سيما المواد 3 و 4 و 5 و 6 منه :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2173.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) بتحديد الوثائق والسنادات الممثلة أو المؤسسة للأصول المؤهلة المفوتة وكذا جميع الوثائق والمحركات المتعلقة بها الممكن تسليمها لمؤسسة التدبير وأي هيئة أخرى في إطار عمليات التنسيد، المنصوص عليها في المادة 111-2 من القانون رقم 33.06 المتعلقة بتنسيد الأصول.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتنسيد الأصول الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلقة بتنسيد الأصول كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 12-4 منه،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

طبقا للبند الثالث من المادة 111-2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.06 المتعلقة بتنسيد الأصول، تتحدد كما يلي الوثائق والسنادات الممثلة أو المؤسسة للأصول المؤهلة المفوتة وكذا جميع الوثائق والمحركات المتعلقة بها الممكن تسليمها لمؤسسة التدبير :

- شهادة الملكية أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها ثبت ملكية الدولة للأصول المؤهلة ؛

- الوثائق والمحركات المحددة للمواصفات المتعلقة بالأصول المؤهلة، طبقا لخصائصها التقنية والمالية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018).  
الإمضاء: محمد بوسعيدي.

- وصف نشاط المؤسسة المبادرة وملخص بياناتها المالية الرئيسية؛

- مهام مؤسسة التدبير ودورها في عملية التمويل المزمع القيام بها؛

- مهام مؤسسة الإيداع، خاصة تلك المتعلقة بحفظ أصول

وخصوص صندوق التسنيد؛

- مهام مدقق حسابات صندوق التسنيد؛

- مهام الأطراف الأخرى المعنية بعملية التمويل المزمع القيام به.

#### المادة 4

يجب أن يتضمن المحور المتعلق بوصف هيكلة العملية والغرض منها على الخصوص البيانات التالية :

- أهداف عملية إصدار شهادات الصكوك؛

- صنف شهادات الصكوك المصدرة؛

- الحقوق المرتبطة بشهادات الصكوك المصدرة؛

- طبيعة الأصول التي يمتلكها الصندوق (العقارات، المنقولات، المنافع ، الخدمات، عناصر أصول مشروع معين ، إلخ...);

- قيمة الإصدار: الحد الأدنى والحد الأقصى لمبلغ الإصدار؛

- قواعد الحكامة المرتبطة بتسخير وتدبير الصندوق؛

- لائحة العقود المبرمة في إطار العملية وموضوعها؛

- الهيكلة المالية للصندوق، لا سيما طرق تحصيل موارد الصندوق وقواعد رصد المبالغ المحصلة.

#### المادة 5

تتضمن البيانات المتعلقة بمكونات وخصائص أصول صندوق

التسنيد على الأقل ما يلي :

- شروط تأهيل الأصول؛

- تحديد الأصول التي سيتم اقتناصها من قبل الصندوق في إطار العملية المزمع القيام بها؛

- شروط وشكليات وإجراءات تفويت الأصول لصندوق التسنيد، عند الاقتضاء؛

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتنسيد الأصول الصادر

بتفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3-7 منه،

حددت الهيئة ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقاً للمادة 3-3 من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه، تحدد هذه الدورية شكل ملخص عملية التمويل المزمع القيام بها، و الذي يتم إعداده من طرف مؤسسة تدبير صندوق التسنيد. كما تحدد المعلومات والوثائق الواجب تضمينها في هذا الملخص.

#### المادة 2

يتم إعداد الملخص المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على الشكل التالي:

- ورقة تقديمية تتضمن ما يلي :

. تسمية صندوق التسنيد؛

. تسمية مؤسسة التدبير؛

. تسمية المؤسسة المبادرة؛

. تسمية مؤسسة الإيداع؛

. وتسمية أي طرف آخر معنى بعملية التمويل.

يتم تقديم بيانات عملية التمويل المزمع القيام بها وفق المحاور التالية:

- تحديد مهام الأطراف المعنية بالعملية المزمع القيام بها؛

- وصف لهيكلة العملية والغرض منها؛

- مكونات وخصائص أصول وخصوص صندوق التسنيد ، وكذا العقود والوثائق المتعلقة بها؛

- شروط وكييفيات إصدار واكتتاب الشهادات الصادرة عن صندوق التسنيد، وكذا تداولها وتقديرها؛

- كيفيات سير صندوق التسنيد.

#### المادة 3

يجب أن يتضمن المحور المتعلق بتحديد مهام الأطراف المعنية بالعملية المزمع القيام بها، على الأقل، المعلومات التالية:

## المادة 8

يجب أن يتضمن المحور المتعلق بكيفيات سير صندوق التسديد على الخصوص البيانات التالية :

- آليات وطرق تحصيل العائدات الناتجة عن أصول صندوق التسديد:

- آليات وطرق تدبير أصول صندوق التسديد وصيانتها والمحافظة عليها:

- حالات إطفاء شهادات الصكوك :

- تكاليف التسيير المستحقة لمؤسسة التدبير وطريقة احتسابها:

- تكاليف أخرى يتحملها صندوق التسديد:

- حالات وطرق حل وتصفية صندوق التسديد:

- المخاطر الرئيسية المحتملة وآليات تغطيتها.

## المادة 9

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه المضمنة في الملخص، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من مؤسسة تدبير صندوق التسديد موافاتها بأي مستند أو وثيقة تراها ضرورية بالنسبة للمعلومات الواردة في الملخص المتعلق بعملية التمويل المزمع القيام بها.

قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2306.18 صادر في 28 من شوال 1439 (12 يوليو 2018) بتغيير قرار وزير الشباب والرياضة رقم 1.18 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.

وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشباب والرياضة رقم 1.18 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1.18 الصادر 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) :

- تقييم الأصول المفوتة لصندوق التسديد وسعر تفويتها؛

- كل بيانات إحصائية ذات صلة بالأصول، تكنسي أهمية بالنسبة للعملية المزمع القيام بها :

- شروط اقتناص الأصول الجديدة وخصائصها :

- الضمانات المرتبطة بالأصول، في حالة وجودها؛

- وصف بيان العائدات المتوقعة للأصول المراد تفويتها.

## المادة 6

تضمن البيانات المتعلقة بمكونات خصوم صندوق التسديد على الأقل ما يلي :

- شهادات الصكوك الصادرة عن صندوق التسديد وخصائصها لا سيما : عدد الشهادات المصدرة والقيمة الاسمية لكل شهادة وطريقة الاسترداد وكيفية تسديد مبالغ الشهادات المذكورة وكيفية احتساب عائدات العملية المزمع القيام بها وأداء المبالغ المستحقة ؛

- ترتيب الأولويات لسداد المبالغ المستحقة على صندوق التسديد؛

- كيفية أداء المبالغ المستحقة في حالة تصفية صندوق التسديد، بما في ذلك علاوة التصفية.

## المادة 7

يجب أن يتضمن المحور المتعلق بشروط وكيفية إصدار واكتتاب الشهادات الصادرة عن صندوق التسديد و كلذا تداولها وتقييمها، البيانات التالية :

- شروط و كيفية الاكتتاب في الشهادات الصادرة عن صندوق التسديد لا سيما طرق الاكتتاب، فترة الاكتتاب و طرق إغفال الاكتتاب؛

- الشروط الازمة لاقتناء هذه الشهادات من طرف المؤسسة المبادرة أو مؤسسة التدبير أو مؤسسة الإيداع أو هما معا عند الاقتضاء؛

- شروط تداول شهادات الصكوك وكذا حالات وشروط إصدار شهادات صكوك جديدة؛

- طريقة تقييم شهادات الصكوك.

و بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات، كما تم تغييره؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1217.17 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، المكلف بالنقل،

قردما يلى:

المادة الأولى

تغیر و تتمم على النحو التالي المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 9 و 12 و 45 من القرار رقم 2711.10 المشار إليه أعلاه:

..... «المادة ١. يودع ملف طلب تسجيل المركبة ..... بدائرة إقامتهم.»

«إلا أنه يمكن إيداع ..... مع الأداء»  
«عن طريق قرض أو من طرف البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات»  
«الافتراض والبيئات المغتربة في حكمها المعتمدة لتقديم منتجات المالية»  
«التشاركية إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المراجحة».

..... «يمكن أن تكون الوثائق المكونة لملف ..... رقم 53.05 المشار إليه أعلاه.»

**«المادة 4- تسجيل مركبة ذات محرك جديدة تم اقتناؤها بالغرب  
لتتسجيل مركبة ذات محرك جديدة ..... بالوثائق التالية:**

**..... 1- طلب محرر**

..... بهذا القرار؟ »

2- الوثائق التي ..... بهذا القرار;

«3-شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز مرفقة بنسخة من محضر الاستلام حسب الصنف المنجز من طرف المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق ؛

.....»

.....

..... «6- سچه مسحود»

..... بہت سرسری .....

تتحقق الأهداف والاشتغال بمهامه سقة التعلم إذا تم شراء المكمل

بقرض، أو عقد بيع بالمرابحة لاقتناء المركبة مشفوعاً بعقد اقتناه

هذه المركبة مبرم بين البائع صاحب الامتياز وأحد البنوك التشاركية

أو غيرها من موسسات الأعتمان أو الهيئات المعترفة في حدها

اطار عقد المراححة:

«المادة الأولى.- يعين أعضاء ..... كما يلي: ..... - 1»

: ..... «»

: ..... «»

: ..... - 2»

: ..... «»

« - السيد محمد ..... بالشغل ؛

« - السيد هشام نجفي ممثل عن الوزير المكلف بالصحة ؛

« - السيد عبد اللطيف ..... ؛ ..... - »

؛ ..... «»

« - السيدة فائزه ..... المهني ؛

« - السيد محمد بوزفورد ممثل عن الوزير المكلف بالاقتصاد ..... والمالية ؛

« - السيد أكرم ..... (الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1439 (12 يوليه 2018).

الإمضاء: راشد الطالبي العلمي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل رقم 1352.18 صادر في 10 شعبان 1439 (27 أبريل 2018) يقضي بتغيير وتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 بتاريخ 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلقة بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات.

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء  
المكلف بالنقل ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما تم تغييره وتميمه لاسيما المواد 53 و 54 و 55 و 56 و 57 منه؛

على المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن المركبات كما تم تغييره وتميمه ولا سيما المادتين 101 و 106 منه؛

«الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق إذا تعلق الأمر بمقطورة غير مصادق عليها حسب الصنف ؛	.....	8- وصل أداء الواجبات ..... (الباقي بدون تغيير).
4- شهادة التعشير ..... مستوردة ؛	»	المادة 5. - تسجيل مركبة ذات محرك جديدة أو مستعملة تم اقتناها من الخارج
.....	»	لتتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية ..... بالوثائق التالية :
7- وصل أداء .....	»	1- طلب محضر ..... بهذا القرار :
.....	»	2- الوثائق ..... بهذا القرار :
المادة 2 من هذا القرار.	»	3- الوثائق التي تثبت ملكية العربية :
(ب) بالنسبة لمقاطورة جديدة أو مستعملة تم اقتناها من الخارج :	»	• بالنسبة للمركبات الجديدة :
1- طلب محضر على النموذج ..... رقم 2 بهذا القرار ؛	»	.....
2- الوثائق التي ..... بهذا القرار :	»	» بالنسبة للمركبات المستعملة :
3- شهادة ..... لمقاطورة :	»	»- أصل البطاقة الرمادية ..... وكذا هوية مالكها :
4- الوثائق التي تثبت ملكية المقاطورة حسب الحالتين التاليتين :	»	»- عقد بيع يحمل توقيع البائع مالك المركبة المشار إليه في البطاقة الرمادية الأجنبية، مصادق عليه من طرف السلطات المختصة.
- بالنسبة لمقاطورة جديدة: ..... في الاستعمال.	»	4- عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل توقيعات البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بقرض أو عقد بيع بالمرابحة لاقتناء المركبة مشفوعاً بعقد اقتناه هذه المركبة مبرم بين البائع وأحد البنوك التشاركية أو غيرها من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعترفة في حكمها المعتمدة لتقديم منتجات المالية التشاركية، إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المرابحة.
- بالنسبة لمقاطورة مستعملة:	»	5- محضر المراقبة التقنية ..... (الباقي بدون تغيير).
»- أصل البطاقة الرمادية ..... وكذا هوية مالكها :	»	المادة 6. - تسجيل مقاطورة أو آلة فلاحية أو آلة غابوية :
5- محضر المراقبة التقنية ..... (الباقي بدون تغيير).	»	لتسجيل ..... حسب الحالتين التاليتين :
»- الوثائق المبينة ..... من هذا القرار.	»	أ) بالنسبة لمقاطورة جديدة مقتناة بالمغرب :
»- الوثائق المبينة ..... من هذا القرار.	»	1- طلب محضر ..... بهذا القرار :
(ب) الدراجات الجديدة أو المستعملة التي تم اقتناها من «الخارج :	»	2- الوثائق ..... بهذا القرار :
- الوثائق المبينة ..... من هذا القرار.	»	3- شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز مرفقة بنسخة من محضر الاستلام حسب الصنف المنجز من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق إذا تعلق الأمر بمقاطرة مصادق عليها حسب الصنف أو محضر الاستلام الانفرادي مسلم من طرف المركز
(ج) الدراجات ثلاثة العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة ..... العجلات الثقيلة بمحرك، والدراجات النارية التي لا تفوق سعة أسطنتها 125 سنتيمتر 3 والتي شرع في استخدامها قبل 20 ماي 2015 :	»	» حسب الصنف أو محضر الاستلام الانفرادي مسلم من طرف المركز



## ملحق 31

### تصريح بتفويت مركبة

يعبأ من طرف المفوت (المالك القديم) و يجب إيداعه داخل أجل 15 يوم من تاريخ المعاملة (\*)  
(المادة 59 من القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير كما تم تعديلهما)

أنا الموقع (ة) أسفله السيد(ة):

الاسم الشخصي والعائلي (\*\*):.....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعرف رقم.....

القاطن (ة) ب.....

بصفتي مالك أو ممثل قانوني للمقاولة المالكة للمركبة المسجلة تحت رقم.....

أصرح بأنني بعث بتاريخ (\*) ..... هذه المركبة ذات الأوصاف التالية:

العلامة..... النوع..... الصنف.....

رقم الإطار الحديدي.....

إلى السيد(ة) .....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعرف رقم.....

القاطن (ة) ب.....

حرر ب..... بتاريخ.....

إمضاء المفوت مصادق عليه

(\*) تاريخ المصادقة على إمضاءات البائع والمشتري

(\*\*) بالنسبة للأشخاص المعنويين، الاسم والنسب للممثل القانوني مع تحديد اسم المقاولة

المرفقات: نسخة مصادق عليه من عقد البيع المحرر على ال نموذج A أو B أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف للمفوت

## ملحق 32

وصل تصريح بتفويت مركبة

(المادة 59 من القانون رقم 52-05 المتعلق بموذنة السير كما تم تعديها)

(تصريح رقم : .....)

رقم تسجيل المركبة: .....

أنا الموقع أسفله السيد رئيس مركز تسجيل السيارات ب.....

أشهد أنه بتاريخ ..... توصلت بتصريح بتفويت المركبة المشار إليها أعلاه

من السيد: .....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم .....

القاطن(ة) ب.....

بصفته مالك للمركبة أو ممثل قانوني للمقاولة المالكة.

توقيع رئيس مركز تسجيل السيارات

خاتم المركز

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.18.499 صادر في 3 ذي القعده 1439 (17 يوليول 2018) بضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 17/7467 من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إنجاز أشغال بناء وتجهيز خزانين للماء لتزويد مدينة العيون بالماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليول 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفصل الخامس منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعده 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بالجامعة الحضرية لمدينة العيون مساحتها 1 هكتاراً و 54 آرطاً و 31 من تابعة للرسم العقاري عدد 17/7467 والمرسمة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم قصد إنجاز أشغال بناء وتجهيز خزانين للماء، لتزويد مدينة العيون بالماء الصالح للشرب.

### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعده 1439 (17 يوليول 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيمه بالعطاف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء: عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.18.498 صادر في 3 ذي القعده 1439 (17 يوليول 2018) بضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 17/14810 من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إنجاز محطة لتحلية مياه البحر لتزويد مدينتي المرسى والعيون والمناطق المجاورة لهما بالماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليول 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعده 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بمدينة العيون مساحتها 3 هكتارات و 07 آرطاً و 76 من تابعة للرسم العقاري عدد 17/14810 والمرسمة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم قصد إنجاز محطة لتحلية مياه البحر، لتزويد مدينتي المرسى والعيون والمناطق المجاورة لهما بالماء الصالح للشرب.

### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعده 1439 (17 يوليول 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيمه بالعطاف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء: عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.18.552 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على واد سبو بالطريق الإقليمية رقم 4515 عند ن.ك 521+000 بجماعة مشروع بلقصيري، وبنزع ملكية القطعة الأرضية الحبسية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 8 يونيو إلى 8 أغسطس 2016، بمكاتب جماعة مشروع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على واد سبو بالطريق الإقليمية رقم 4515 عند ن.ك 521+000 بجماعة مشروع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم.

### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الحبسية رقم 7 المتأصلة من الرسم العقاري عدد: 36462/R مساحتها 34 آراً و 61 والمعلم عليها في التصميم التجزئي ذي المقاييس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيمه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر عمارنة.

مرسوم رقم 2.18.500 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 12946/17 من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إنجازأشغال بناء وتجهيز منشآت إنتاج وتزويد جماعة فم الواد بإقليم العيون بالماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفصل الخامس منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تضمن إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بإقليم العيون مساحتها 27 آراً و 84 مس تابعة للرسم العقاري عدد 12947/17 والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم قصد إنجازأشغال بناء وتجهيز منشآت إنتاج وتزويد جماعة فم الواد بالماء الصالح للشرب.

### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيمه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء: عزيز رياح.

القطعة الأرضية C مساحتها 320 م<sup>2</sup>

Y	X	أرقام الأوتاد
252954.25	389841.44	18
252941.41	389852.14	19
252940.15	389853.19	20
252934.38	389857.99	21
252932.62	389859.46	22
252927.62	389858.11	23
252933.88	389834.91	24
252947.37	389838.52	25
252947.11	389839.49	26

القطعة الأرضية D مساحتها 150 م<sup>2</sup>

Y	X	أرقام الأوتاد
252907.98	389854.12	27
252902.40	389874.76	28
252891.89	389871.48	29
252892.41	389869.55	30
252890.35	389868.90	31

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي العدة 1439 (17 يوليو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

الإمضاء: عبد القادر عمارنة.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

مرسوم رقم 2.18.607 صادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة العروي بإقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

## رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

مرسوم رقم 2.18.549 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) يقضي بخراج أربع قطع أرضية متصلة من متוך الطريق الثلاثية رقم 1504 من ملك الدولة العام وضمها إلى ملك الدولة الخاص بإقليم خريبكة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تخرج من ملك الدولة العام وتضم إلى ملك الدولة الخاص القطع الأرضية الأربع، المتصلة من متوك الطريق الثلاثية رقم 1504 البالغة مساحتها الإجمالية ألف وأربعين ألف وستة وعشرون متراً مربعاً (1426 م<sup>2</sup>)، المعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزئي ذي المقاييس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجداول أسفله:

Y	X	أرقام الأوتاد
253016.34	389789.74	1
253008.43	389796.33	2
252992.69	389809.44	3
252987.84	389808.12	4
252971.41	389803.66	5
252970.93	389801.31	6
252973.94	389798.79	7
253016.13	389789.73	8

القطعة الأرضية A مساحتها 382 م<sup>2</sup>

Y	X	أرقام الأوتاد
252985.19	389815.68	9
252963.62	389833.64	10
252949.73	389829.86	11
252949.45	389830.84	12
252939.08	389828.03	13
252953.49	389815.95	14
252961.49	389809.23	15
252963.42	389809.76	16
252978.22	389813.79	17

مرسوم رقم 2.18.397 صادر في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليو 2018) بالإذن للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالمساهمة في رأس المال شركة المساهمة المسماة «معاهد التكوين في مهن الطاقات المتتجدة والنجاعة الطاقية» (IFMERE S.A.).

رئيس الحكومة،  
بيان الأسباب :

يطلب المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل المساهمة بنسبة 20 % في رأس المال شركة المساهمة المسماة «معاهد التكوين في مهن الطاقات المتتجدة والنجاعة الطاقية» (IFMERE S.A.).

يندرج هذا المشروع في إطار الاستراتيجية الطاقية الوطنية واتفاقية التدبير المفوض لمعاهد التكوين في مهن الطاقات المتتجدة والنجاعة الطاقية بكل من مدن وجدة وطنجة وورزازات، الموقعة بتاريخ 3 فبراير 2015، بين الدولة ومهني القطاع (الوكلالة المغربية للطاقة الشمسية والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكلالة الوطنية لتنمية الطاقات المتتجدة والنجاعة الطاقية وفرالية الصناعات الحديدية والميكانيكية والإلكتروميكيانية والفرالية الوطنية للكهرباء والإلكترونيك والطاقات المتتجدة).

وقد رصدت لمعاهد المذكورة استثمارات بقيمة 285 مليون درهم وذلك بهدف وضع آلية للتكون المهني والتكون المستمر تتلاءم مع حاجيات المقاولات من اليد العاملة والكتفاء المؤهلة في قطاع الطاقات المتتجدة وأخرى ذات صلة بالنجاعة الطاقية.

هذا، وستتمكن هذه المعاهد، التي تم تفویض تدبيرها لمهني القطاع بموجب الاتفاقية المذكورة، من مصاحبة تفعيل الاستراتيجية السالفة الذكر. كما تتوخى هذه المعاهد، مواكبة تطوير مشاريع للطاقات المتتجدة التي تهدف إلى تلبية الحاجيات المتنامية للمغرب من الطاقة. ومن المرتقب أن تكون هذه المعاهد مرجعا إقليميا من حيث التكوين في هذا القطاع وفضاء تكنولوجيا يمكن من تكوين طلبة جدد، علاوة على تأمين تكوين مستمر لفائدة المهنيين، وذلك من أجل الاستجابة للحاجيات من الكفاءات لفائدة المقاولات التي تنشط في هذا القطاع.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛ وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 نوفمبر 2016؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة العروي خلال الفترة الممتدة من 3 يوليو إلى غاية 4 أغسطس 2017؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي للعروي المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 15 و 16 أغسطس 2017؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعريضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ فاتح فبراير 2018؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03 AUN 2017 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة العروي بإقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

### المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للعروي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعاطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

قرار لوزير الداخلية رقم 838.18 صادر في 5 رجب 1439 (23 مارس 2018) بالصادقة على لائحتي ذوي الحقوق التابعين للجماعتين السالاليتين أولاد عبد الله وأيت إكاس بإقليل تارودانت الواقعة أراضيهم بمنطقة الري سوس-ماسة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل الخامس منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.567 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بتعيين حدود دوائر الري بما يليه إقليم أكادير الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية؛ وبعد الاطلاع على محضر جمعية مندوبي الجماعتين المعنietين بتسيير لائحتي ذوي الحقوق للجماعتين السالاليتين السالف ذكرهما؛ وعلى شهادتي تبليغ هاتين اللائحتين المسلمين من طرف جمعية مندوبي الجماعتين السالاليتين واللتين بلغتا إلى السلطات المحلية وكافية ذوي الحقوق المعنietين؛

وعلى سجلي الطعون الموقعين من طرف السلطة المحلية؛ وعلى شهادتي عدم الطعن،  
قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يصادق على لائحتي ذوي الحقوق التابعين للجماعتين السالاليتين أولاد عبد الله وأيت إكاس الواقعة أراضيهم بمنطقة الري سوس-ماسة بإقليل تارودانت المرفقتين بهذا القرار.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1439 (23 مارس 2018).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

وقد تمت المصادقة على مشروع تفويت 20% من أسهم شركة «معاهد التكوين في مهن الطاقات المتتجدة والنرجاعة الطاقية» (IFMEREE S.A)، التي تم إحداثها من طرف الفدراليتين السالفي الذكر، لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من قبل المجالس التدابولية لشركة (IFMEREE S.A) وفدرالية الصناعات الحديدية والميكانيكية والإلكتروميكانيكية بتاريخ 8 نوفمبر 2017 و 7 مارس 2018 على التوالي.

واعتبارا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع والتمثلة على وجه الخصوص في تكوين الكفاءات الضرورية لمواكبة الاستراتيجية الطاقية الوطنية، وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يؤذن للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالمساهمة بنسبة 20% في رأس المال لشركة المساهمة المسماة «معاهد التكوين في مهن الطاقات المتتجدة والنرجاعة الطاقية» (IFMEREE S.A).

### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقع بالعطاف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوعبيد.

## الجامعة السلالية أولاد عبد الله

## لائحة ذوي الحقوق

BE677755	ادرسي ربعة	255
JC463291	المانيرا حدة	256
	عبد الواحد مبارك	257
	موسى بن عزوز	258
	الحسين بن عروز	259
	العياشي بن عزوز	260
	ورثة محمد بن افقر بيه	261
	ورثة تزنيتي	262
	ورثة دابداب مولاي الحسن	263
	ورثة عمر اليكاسي	264
	ورثة سي حسن التواليتي	265
	ورثة بن علي	266
	ايت محراي	267
	ورثة المربيط الحسين	268
	ورثة المربيط العربي	269
	ورثة طلبيبن الحسن	270
	ورثة محمد بن الفارس	271
	ورثة زهرة بنت حويص	272
	ورثة الحسن احنوش	273
JC48492	الخراز عبد الرحمن	274
	احضرى الحسين	275
	احضرى مبارك	276
	احضرى عبد الله	277
	ورثة جامع ايت بيروك	278
	امزيان الزهرة	279
	ورثة حمو دحان	280
	ورثة عطاش	281
	ورثة ايت عبد	282
	ورثة حران	283
	ورثة زعرور	284
	ورثة مبارك بوغشوى	285
	ورثة علي بن عبد الله	286
	الحاج مبارك اعزاب	287
	ورثة الحاج العربي الركن	288
	ورثة سلطانة الهاشمي	289

الرقم الترتيبى	الاسم الكامل	رقم ب.ت.و.
226	عائشة امزال بنت عبد الله	
227	الحاج علي الرحيمي	
228	ورثة بوبريك عمر	
229	فضيلة الحفيظي	
230	احمد حليب بن محمد	
231	ورثة جامع ايت باها	
232	خديجة بوزكري	
233	عائشة بوزكري	
234	علي السباعي	
235	محمد ايت بن حماد	
236	ورثة حسن ايت بن حماد	
237	ورثة ايت سامي	
238	ورثة المومي حماد	
239	ورثة العطار بلعيد	
240	ورثة العربي ايت الحاج ابراهيم	
241	ورثة محمد اوحايد	
242	ورثة عمر الراضي	
243	ورثة عبد الدايم ايت الحاج ابراهيم	
244	ورثة مولاي هشوم شداد	
245	ورثة اسراز اسماعيل بن المعطي	
246	مبارك ايت الطالب بن بويه	
247	ورثة حمد بن عباس	
248	عبد الله الشوهات	JC168371
249	سعيد الشوهات	JC134723
250	ورثة زينة العربي بن عبو	
251	ورثة مباركة نيت عبد الله	
252	ادرسي زهرة	JC358854
253	ادرسي نعيمة	JC393945
254	ادرسي حدة	JC360341

	ورثة ايت همو	33
	ورثة اوزيت	34
	ورثة المعنقر	35
	ورثة اهيشي	36
	ورثة ابو البوى	37
JC43117	الحسين بن محمد اوبيري	38
JC37087	الحسن بن محمد اوبيري	39
B167867	حسن اسكلو	40
J42817	احمد اجناح	41
	ورثة ايت مجوط	42
JC231202	عبد العزيز اجناح	43
	ورثة بيندادن	44
	ورثة ايت عمران	45
	ورثة تعمرانت	46
	ورثة ايت مسعود البرجي الطاهر	47
	ورثة الحسين بريز	48
	ورثة محمد ايت واحسين	49
	ورثة ايت وحسين	50
	ورثة جودار الحاج مبارك	51
	ورثة ايت وحسين علي اوملوك	52
	ورثة الراضي بوجمعة	53
	ورثة بكين	54
J115826	الحبيب بوضاض	55
Q10007	احمد بوضاض	56
B1027	عبد الله بوضاض	57
	ورثة ايت سعيد	58
J248343	الحسن بفردو	59
	ورثة ايت محمد بن مبارك ايت وكريم	60
	ورثة علاء الدين	61
J44202	علاء الدين الحسن	62
	ورثة ايت مريم	63
	ورثة ايت بلا احمد	64
	ورثة اعيش	65
	ورثة حماد بن بلعید	66
	ورثة سليمان بن بلعید	67

## الجماعة السلالية ايت اكاس

## لائحة ذوي الحقوق ب الإضافية

الرقم الترتيبى	الاسم الكامل	بطاقة التعريف الوطنية
1	ورثة العربي الكنيك	
2	ورثة رفيق الحاج عمر	
3	ورثة مرخش مبارك بن احمد	
4	ورثة الشتوكي	
5	ورثة بومدور	
6	ورثة العلو	
7	ورثة اوالزوبيت	
8	ورثة اوباعي	
9	ورثة بها	
10	ورثة الدريوش	
11	ورثة ازوکای	
12	عبد الله اميريك	J25664
13	ورثة بوطزا	
14	ورثة اوعمي	
15	ورثة بوعلي	
16	ورثة بنعزوز	
17	ورثة انجرار	
18	ورثة بورجا	
20	ورثة ايت القاضي	
21	ورثة اخراز	
22	ورثة شابو العربي	
23	ورثة اولاديب	
24	ورثة اوحموجة	
25	الحاج مبارك نايت افقير	J814936
26	ورثة ايت اومغار	
27	ورثة الزوبيري	
28	ورثة الحاج مبارك العسري	
29	ورثة ايت عدي	
30	جامع امام	B189083
31	ورثة ايت بوزيد	
32	ورثة سلاك	

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 96.15، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.112 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016) ولا سيما الفصل 1 منه :

وبعد استطلاع رأي لجنة إدارة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتاريخ 23 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تحدد نفقات التسيير والتجهيز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم سنة 2018 في مائة وعشرين مليونا وثمانمائة وثمانية ألف ومئتان وثمانية وتسعين درهماً وواحد وثمانين سنتينما (120.808.298,81) موزعة كما يلي :

النفقات	المبالغ بالدرهم
نفقات التسيير	111.318.826,41
تكاليف المستخدمين	75.508.497,34
ضرائب ورسوم	44.700,00
تكاليف خارجية	15.102.510,20
تكاليف خارجية أخرى	20.663.118,87
نفقات التجهيز	9.489.472,40
برامج معلوماتية	4.923.122,40
أثاث المكتب	372.550,00
عتاد المكتب	412.400,00
عتاد معلوماتي	2.388.900,00
أثاث ومعدات أخرى	180.000,00
تهبيئات وبنيات	1.212.500,00

وتضاف إلى ذلك، نفقات تتعلق بمصاريف الحكومة والقيادة والمساعدة في التدبير الإداري والمالي من طرف صندوق الإيداع والتدبير وكذا نفقات تتعلق بمصاريف التدبير المالي وتدبير الممتلكات من طرف الشركة المسيرة بالتفويض، تحدد كما يلي :

- برسم مصاريف الحكومة والقيادة : مبلغ قدره، مع احتساب الرسوم، 2,2 مليون درهم :

- برسم مصاريف التدبير المالي وتدبير الممتلكات :

• عمولة ثابتة بنسبة 0,05 % مع احتساب الرسوم من قيمة متوسط الأصول السنوية المقيمة لكل محفظة من محافظ الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين على حدة ؛

ورثة محمد ايت الطالب	68
ورثة اتوركي	69
ورثة ايت اوغار الحسن	70
JC14750 عبد الرحمن ايت الحاج	71
ورثة ايت اوغار حماد بن عبد الله	72
ورثة الكرك الحسن	73
سعيد ايت القاضي	74
ورثة الضريفي احمد بن بلعيد	75
JC45787 العربي عسلي	76
ورثة ابراهيم الغزال	77
ورثة الحسين بوصباط	78
ورثة بوجمعة نايت ودي	79
ورثة بلعيد بن همو اكضاش	80
ورثة ودي الحاج عبد السلام	81
ورثة عمر بن سليمان	82
محمد بن ملوك امغار	83
ورثة الحسين بوالزيت	84
ورثة ايت اكرار الطاهر بن سعيد	85
ورثة المناني	86
J17718 مولاي احمد الوافي	87
ورثة كاسي محمد بن الحسن بن مبارك	88
ورثة اوزيت ملوك	89

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1174.18 صادر في 26 من ربى 1439 (13 أبريل 2018) بتحديد ميزانيتي الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربى الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 085.12، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.131 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)، ولا سيما الفصلين 2 و 3 منه ؛

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2312.18 صادر في 28 من رمضان 1439 (13 يونيو 2018) يقضي بتقييد بناية المسجد الأعظم بمدينة وجدة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،  
بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعadiات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتميمه :  
وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه؛  
وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جماعة وجدة بتاريخ 5 مارس 2018؛  
وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 يونيو 2018،  
قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقييد في عداد الآثار بناية المسجد الأعظم بمدينة وجدة (الملك المسمى «الجامع الكبير») التابع للأوقاف العامة والمقيد في السجل الوطني لمساجد المملكة تحت الرمز المعلوماتي 411044568، كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

### المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبنية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1439 (13 يونيو 2018).

الإمضاء: محمد الاعرج.

- عملة متغيرة بنسبة أقصاها 0,034 % مع احتساب الرسوم من قيمة متوسط الأصول السنوية المقيدة لكل محفظة من محافظ الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين على حدة.

### المادة الثانية

تحدد نفقات التسيير والتجهيز للنظام الجماعي لمح رواتب التقاعد برسم سنة 2018 في خمسة وثمانين مليونا وستمائة وستة ألف وتسعة وتسعين درهما واثني عشر سنتينا (85.606.099,12) موزعة كما يلي :

النفقات	المبالغ بالدرهم
نفقات التسيير	79.799.976,72
تكليف المستخدمين	53.383.202,78
ضرائب ورسوم	13.840,00
تكليف خارجية	11.756.481,30
تكليف خارجية أخرى	14.646.452,64
نفقات التجهيز	5.806.122,40
برامج معلوماتية	2.333.322,40
أثاث المكتب	271.500,00
عتاد المكتب	387.900,00
عتاد معلوماتي	1.393.900,00
أثاث ومعدات أخرى	182.000,00
تهبيطات وبنيات	1.237.500,00

وتصاف إلى ذلك، نفقات تتعلق بمصاريف الحكامة والقيادة والمساعدة في التدبير الإداري والمالي من طرف صندوق الإيداع والتدبير وكذا نفقات تتعلق بمصاريف التدبير المالي وتدبير الممتلكات من طرف الشركة المسيرة بالتفويض، يحدد مبلغها كما يلي :

- برسم مصاريف الحكامة والقيادة : مبلغ قدره، مع احتساب الرسوم، 18,5 مليون درهم ؛

- برسم مصاريف التدبير المالي وتدبير الممتلكات :

• عملة ثابتة بنسبة 0,05 % مع احتساب الرسوم من قيمة متوسط الأصول السنوية المقيدة ؛

• عملة متغيرة بنسبة أقصاها 0,04 % مع احتساب الرسوم من قيمة متوسط الأصول السنوية المقيدة.

### المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير تنفيذ هذا القرار.  
وحرر بالرباط في 26 من رجب 1439 (13 أبريل 2018).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1717.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 مايو 2018) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطروحة والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 يونيو 2016،  
قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة «البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها».

قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 3348.17 صادر في 11 من شوال 1439 (25 يونيو 2018) بالإذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة باقتناص قطعة أرضية من شركة «MEDZ S.A» لبناء مقر جمعية مستثمرى المنطقة الصناعية لكرنائية بطنجة.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

بناء على القانون رقم 38.12 المتعلق بنظام غرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.09 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادة 63 منه :

بعد الاطلاع على :

- اتفاقية الشراكة الموقعة بتاريخ 9 نوفمبر 2011 بخصوص إعادة تأهيل المنطقة الصناعية لكرنائية بطنجة ؛

- وعلى ملحق اتفاقية الشراكة بخصوص إعادة تأهيل المنطقة الصناعية لكرنائية بطنجة الموقع بتاريخ 13 أكتوبر 2017 ؛

وعلى محضر الجمعية العامة العادية لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة المنعقدة بتاريخ 8 يونيو 2015 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يؤذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة أن تقتني، من شركة «MEDZ S.A»، قطعة أرضية، موضوع الرسم العقاري رقم 87946/06، مساحتها أربعين متر وسبعين عشر مترا مربعا (417 م<sup>2</sup>)، متواجدة بالمنطقة الصناعية لكرنائية بطنجة، قصد بناء مقر جمعية مستثمرى هذه المنطقة الصناعية.

### المادة الثانية

ينجز اقتناص القطعة الأرضية، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بثمن إجمالي قدره درهم واحد رمزي (1 درهم).

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1439 (25 يونيو 2018).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلم» من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أوشهادة تعادلها» :

«.....  
« - Diplôme national d'architecte, délivré par l'Université de Carthage - Tunisie - le 21 juin 2017. »

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1439 (31 مايو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1932.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

«.....  
« - Qualification of master of architecture, specialized in architecture of buildings and constructions, délivrée par O.M.Beketov national University of urban economy in Kharkiv - Ukraine - le 23 juin 2015, assortie du bachelor in architecture, délivré par la même université - le 31 janvier 2014.»

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 مايو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1757.18 صادر في 15 من رمضان 1439 (31 مايو 2018) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلم» من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلم» من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛ وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛ وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنولوجيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،

<p>قرر ما يلي :</p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علم الاجتماع:</p> <p>- Baccalauréat ès sciences (B.Sc.) du programme de premier cycle bidisciplinaire en psychologie et sociologie, préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal, Faculté des arts et des sciences - Canada - le 17 mars 2015,</p> <p>مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.</p> <p><b>المادة الثانية</b></p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).</p> <p>الإمضاء: خالد الصمدي.</p>	<p>وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الترجمة:</p> <p>- Titulo oficial de master Universitario en traducción e interculturalidad, préparé et délivré au siège de la Universidad de Sevilla - Espagne - le 4 avril 2012,</p> <p>مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الإسبانية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ 18 ديسمبر 2008.</p> <p><b>المادة الثانية</b></p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).</p> <p>الإمضاء: خالد الصمدي.</p>
<p>قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1934.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.</p> <p>____</p> <p>كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :</p> <p>وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :</p> <p>وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،</p>	<p>قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1933.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.</p> <p>____</p> <p>كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :</p> <p>وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :</p> <p>وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،</p>

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في علم الاجتماع:

- Diplôme de doctorat sociologie, délivré par l'Université de Dijon (membre de la Communauté d'Universités et Etablissements- Université Bourgogne - Franche - Comté) - France - le 28 janvier 2016, assorti du diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité recherche, mention : géographie et aménagement, spécialité : développement des territoires ruraux, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse 2 INP de Toulouse, Ecole nationale de formation agronomique de Toulouse - France - le 7 janvier 2009.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1936.18 الصادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلقة بتحديد الشروط والمساطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في اللغة الإنجليزية:

- Diplôme de licence arts, lettres, langues, mention : langues, littératures et civilisations étrangères, spécialité : Anglais, préparé et délivré au siège de l'Université d'Orléans - France - le 21 janvier 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1935.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلقة بتحديد الشروط والمساطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية  
في الإنجليزية:

- Bachelor of arts in english, préparé et délivré au siège de  
Jamia Millia Islamia - New Delhi-Inde - le 29 janvier 2007,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1938.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛ وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية:

- درجة الماجستير في (الدعوة الإسلامية) المسلمة من كلية الدعوة وأصول الدين التابعة لجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 27 سبتمبر 2017، مشفوعة بدرجة البكالوريوس، تخصص: شريعة إسلامية المسلمة من معهد الحرمين الشريفين بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 15 من جمادي الآخرة 1431 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1937.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في التربية والتكوين :

- Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : éducation et formation, spécialité : ingénierie de l'intervention en milieu socio-éducatif, préparé et délivré au siège de l'Université de Mulhouse Haute-Alsace - Université de Strasbourg-France - le 28 novembre 2016,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الأمازيغية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - سايس - فاس بتاريخ 25 يوليو 2012.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

**قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1940.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في السينما والسمعي البصري :

- Diplôme de master d'arts, lettres, langues, mention : cinéma et audiovisuel, spécialité : études cinématographiques et audiovisuelles, délivré par l'Université Sorbonne nouvelle Paris 3 - (membre de la Comue Université Sorbonne Paris Cité) - Ecole normale supérieure Paris - France - le 6 septembre 2017,

مشفوعة بالإجازة المهنية، مسلك : التقنيات السينمائية والسماعية البصرية المسلمة من الكلية متعددة التخصصات بورزازات بتاريخ 22 أغسطس 2014.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

**قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 18.1939 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في علوم الإعلام وال التواصل :

- Diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité professionnelle, mention : information et communication, spécialité : patrimoine immatériel et information scientifique, technique et économique, préparé et délivré au siège de l'Université de Marne - la Vallée - Créteil-France - le 25 novembre 2015.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علم النفس التربوي :

- Titulo de licenciada en psicopedagogia, préparé et délivré au siège de la Universitat de Valencia - Espagne - le 29 juillet 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

**قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1942.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

**قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1941.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علم الاجتماع:

- شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية والإنسانية، تخصص علم الاجتماع والأنثropolوجيا المسلمة من معهد الدوحة للدراسات العليا بقطر بتاريخ 12 يونيو 2017، مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علم الاجتماع، اختيار: علم الاجتماع القرمي المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ 22 سبتمبر 2014.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في فقه اللغة الإسبانية:

- Titulo de doctora por la Universidad de la laguna, programa de doctorado denominado «estudios filologicos», préparé et délivré au siège de la Universidad de la languna - Espagne - le 30 octobre 2017,

مشفوعة بالماستر، مسلك : الدراسات الإسبانية، اختيار: Inter-culturalismo atlantico : Marruecos - Iberoamerica المسلم من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ 9 ماي 2011.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1944.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1943.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل معادلة الماستر، الشهادة التالية في الجغرافيا:

- Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : sciences sociales, territoires et développement, spécialité : territoires, espaces sociétés, à finalité recherche, préparé et délivré au siège de l'Ecole des hautes études en sciences sociales - France - le 6 février 2017,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية في الدراسات الإنجليزية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناش بتاريخ 19 يوليو 2008.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

**قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1945.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

**كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،**

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل معادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الإعلام والتواصل:

- Diplôme de doctorat en information et communication, délivré par l'Université de Nice - (membre de la Comue Université Côte d'Azur) - France - le 22 décembre 2016,

مشفوعة بشهادة الماستر، مسلك : دراسات تواصلية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش بتاريخ 26 أبريل 2010.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

**قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1945.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

**كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،** بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الإعلام والتواصل :

- شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية والإنسانية، تخصص: الإعلام والدراسات الثقافية المسلمة من معهد الدوحة للدراسات العليا بقطر بتاريخ 12 يونيو 2017، مشفوعة بشهادة الإجازة في الإعلام والإتصال المسلمة من المعهد العالي للإعلام والإتصال بالرباط بتاريخ 24 يوليو 2015.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1948.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علوم التربية :

- Diplôme de licence sciences humaines et sociales, mention : sciences de l'éducation, préparé et délivré au siège de l'Université de Dijon - France - le 4 janvier 2016, مشفوعة بشهادة البакالوريا للتعليم الثانوي.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1947.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في اللسانيات :

- Diplôme de master de arts, lettres, langues, mention : sciences du langage, délivré par l'Université Lumière Lyon 2 - (membre de l'Université de Lyon) - France le 4 octobre 2017,

مشفوعة بشهادة الإجازة، مسلك : دراسات فرنسية، تخصص : ديداكتيك الفرنسية المسلمة من كلية علوم التربية بالرباط بتاريخ 29 يوليو 2013.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1950.18 الصادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الترجمة :

- Baccalauréat ès arts (B.A.) en traduction, préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal, Faculté des arts et des sciences - Canada - le 14 mars 2017, assorti du diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1949.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في اللغات الأجنبية التطبيقية :

- Licence, mention : langues étrangères appliquées (Anglais et Espagnol), préparée et délivrée au siège de l'Institut Catholique de Toulouse - France - le 15 janvier 2013, assortie du diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

**قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1952.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في تخصص اللسانيات العربية والدراسات المعجمية :

- شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية والإنسانية، تخصص : اللسانيات والمعجمية العربية المسلمة من معهد الدوحة للدراسات العليا بقطر بتاريخ 12 يونيو 2017، مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات العربية، تخصص : اللغة ولسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة بتاريخ 22 أكتوبر 2014.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

**قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1951.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في التربية ما قبل مدرسية :

- Grade académique de bachelier - Institutrice préscolaire catégorie : pédagogique, section : normale préscolaire, préparé et délivré au siège de la Haute Ecole Léonard de Vinci Libre-Saint - Lambert - Belgique - le 22 juin 2012, assorti du diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1954.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلّق بتحديد الشروط والمسطّرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علم النفس :

- Titulo universitario oficial de graduado en psicología por la Universidad del país Vasco, preparado y entregado en el sede de la Universidad del país Vasco - Leioa - España - el 8 julio 2016,

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1953.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلّق بتحديد الشروط والمسطّرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

قبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في اللغات الأجنبية :

- Laurea in civiltà e lingue straniere moderne, préparée et délivrée au siège de la Università degli studi di Parma - Italie - le 3 avril 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

**قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1956.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

**كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،**

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

قبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في التواصل :

- The bachelor of arts, préparé et délivré au siège de University of Sussex - Grande Bretagne - le 16 juin 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

**قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1955.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

**كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،**

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في التربية:

- Degree of doctor of education, préparé et délivré au siège de Argosy University - Alameda, California - USA - le 21 août 2016, assorti du degree of master of arts education, préparé et délivré au siège de Chapman University - USA - mars 2009 et du degree of bachelor of arts, préparé et délivré au siège de Marymount University - Arlington - Virginia - USA - le 17 décembre 2002,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1957.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الترجمة:

- Diplôme de docteur en traductologie, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse II - France - le 9 juin 2015,

مشفوعة ببلوم مترجم تحريري المسلم من مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة بتاريخ 28 يوليو 2008.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1957.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الآداب :

- Degree of bachelor of arts, préparé et délivré au siège de Marymount University - Arlington - Virginia - USA, le 17 décembre 2002,

مشفوعة بشهادة البакالوريا للتعليم الثانوي.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لولي جهة فاس - مكناس رقم 2180.18 صادر في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولمان القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ويزغت بجماعة ويزغت.

ولي جهة فاس - مكناس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بولمان القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ويزغت بجماعة ويزغت (المخطط رقم 47/AUSF) الملحق بأصل هذا القرار.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في التربية :

- Degree of master of arts education, préparé et délivré au siège the chapman University - USA - mars 2009, assorti du degree of bachelor of arts, préparé et délivré au siège de Marymount University - Arlington - Virginia - USA - le 17 décembre 2002,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1959.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

مقرر لولي بنك المغرب رقم 76 صادر في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018) بمنع اعتماد جديد لشركة التجهيز المنزلي «EQDOM» لـ«مزاولة نشاط شركة تمويل».

#### ولي بنك المغرب ،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 193.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 34 و43 منه :

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2459.96 الصادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) باعتماد شركة التجهيز المنزلي «CREDIT - EQDOM» باعتبارها شركة تمويل ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 678.02 الصادر في 28 من محرم 1423 (12 أبريل 2002) بتحويل اعتماد جديد لشركة قرض التجهيز المنزلي CREDIT - EQDOM بصصفها شركة تمويل ؛

وعلى قرار وزير المالية والخصوصة رقم 967.03 الصادر في 18 من ربيع الأول 1424 (20 ماي 2003) باعتماد شركة «CREDIT - EQDOM» بوصفها شركة تمويل على إثر اندماجها مع شركة «SOGECREDIT» ؛

وعلى الطلب الذي قدمته «الشركة العامة المغربية للأبنان» بتاريخ 4 أبريل 2017 من أجل اقتناء 34,94% من رأس المال شركة EQDOM من لدن شركة SG Financial Services Holding ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 31 ماي 2018 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 18 يوليو 2017 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنع اعتماد جديد لشركة التجهيز المنزلي «EQDOM» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء في 127، تقاطع شارع محمد الزرقطوني وزنقة ابن بريد، للاستمرار في مزاولة نشاطها بصصفها شركة تمويل على إثر التغيير الذي طرأ في مراقبة «الشركة العامة المغربية للأبنان» لشركة التجهيز المنزلي «EQDOM» السالفة الذكر.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018).

الإمضاء: عبد اللطيف الجواهري.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018).

الإمضاء: السعيد زبيبر.

\*  
\* \*

**قرار عامل إقليم بولمان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ويزغت بجماعة ويزغت**

عامل إقليم بولمان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 11 يوليو 2017 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجistik بتاريخ 27 ديسمبر 2017 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ويزغت خلال دورته العادية بتاريخ 2 أكتوبر 2017 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر ابتداء من 16 أكتوبر إلى غاية 14 نوفمبر 2017 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ويزغت بجماعة ويزغت (المخطط رقم AUSF/47) الملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.